

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الأول

دوبروفنيك، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

البند ٩(ط) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومساءل أخرى هامة

بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاقية

دعم التنفيذ

برنامج اجتماعات وآلية ما بعد المؤتمر الاستعراضي الأول

مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول

أولاً - شكل الاجتماعات وغرضها

١ - استناداً إلى تبادل الدول آراءها أثناء الاجتماعين التحضيريين الأول والثاني قبل المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية اللذين عقدا في ٥ شباط/فبراير و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حيث نظرت في الوثيقتين المعنوتين "تبادل الآراء بشأن برنامج اجتماعات وآلية ما بعد المؤتمر الاستعراضي الأول" (CCM/CONF/2015/PM.1/WP.5 و CCM/CONF/2015/PM.2/WP.2)، يبدو أن الترتيبات التالية حظيت باتفاق عام بين الدول الأطراف.

٢ - ستظل اجتماعات الدول الأطراف تستوفي ما يلي:

- (أ) الموعد الذي "تجتمع فيه الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة"؛
- (ب) المكان الذي تقدم فيه الدول الأطراف التي لديها التزامات بمقتضى الاتفاقية تقاريرها عن التقدم الذي أحرزته والتحديات التي واجهتها في تنفيذ هذه الالتزامات؛
- (ج) المكان الذي تُدعى إليه الدول غير الأطراف وسواها من الجهات صاحبة المصلحة بصفة مراقب وفقاً للاتفاقية والنظام الداخلي المتفق عليه؛
- (د) تتلقى خدمات مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بالشراكة مع "خدمات المؤتمرات بالأمم المتحدة".



٣- وعلى نحو ما ورد في الوثيقتين CCM/CONF/2015/PM.1/WP.5 و CCM/CONF/2015/PM.2/WP.2، اقترحت الدول في الاجتماعين التحضيريين الأول والثاني خيارات عدة بشأن شكل الاجتماعات وعددها ووتيرتها بحيث تجسد واقع الدول الأطراف واحتياجاتها في الوقت الذي شجعت فيه تنفيذ الاتفاقية بفاعلية وكفاءة من حيث التكلفة. وحُذف اثنان من الخيارات الأصلية الخمسة المقترحة نظراً لعدم وجود اهتمام كبير من الدول بهما. وأعربت الدول عن اهتمامها بالخيارات التالية بدرجات متفاوتة، لكن لم تظهر أغلبية صريحة بعد:

الخيار ١

تكريس الوضع الراهن: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات ما بين الدورات.

٤- تُعقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً في بلد رئيس اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة ٤-٥ أيام عمل. وتُعقد اجتماعات ما بين الدورات سنوياً في جنيف، ويفضل أن يكون ذلك بعد ٣٠ نيسان/أبريل، فُيبل الاجتماعات المتعلقة باتفاقات مماثلة أو بُعيدها، في قصر الأمم أو في مكان آخر لمدة ١-٣ أيام عمل.

- ومن المتوقع أن تتحمل البلدان المضيضة، بمفردها أو عن طريق جمع التبرعات، تكاليف اجتماعات الدول الأطراف التي تضاف إلى التكاليف المتوقع تكبدها لو عقدت الاجتماعات في جنيف بناءً على المساهمات المقترحة؛
- ويمكن تنسيق مواعيد الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات بحيث تتزامن مع مناسبات أخرى بغية توفير تكاليف السفر، وجرى التنبيه إلى جدول الاجتماعات الذي سبق أن حُدد، الأمر الذي تتعذر معه هذه المساعي.

الخيار ٢

الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. لا توجد اجتماعات بين الدورات.

٥- تُعقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً لمدة ٤-٥ أيام عمل، في جنيف، بقصر الأمم أو مكان آخر، أو في غير جنيف.

- من شأن تخفيض عدد الاجتماعات في السنة أن يقلل تكاليفها. وللرؤساء أن يختاروا الاستضافة أو التروؤس، تاركين بذلك خيار اتخاذ جنيف أو البلد المضيف مكاناً لعقد الاجتماع؛
- من المتوقع أن تتحمل البلدان المضيضة، بمفردها أو عن طريق جمع التبرعات، تكاليف اجتماعات الدول الأطراف التي تضاف إلى التكاليف المتوقع تكبدها لو عقدت الاجتماعات في جنيف بناءً على المساهمات المقترحة.

الخيار ٤ مكرراً

النموذج الهجين - اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف.

٦- تعقد اجتماعات الدول الأطراف مرتين في السنة لمدة ٤-٥ أيام عمل في بلد مضيف أو في جنيف. وتعقد اجتماعات الخبراء مرتين في السنة وبالتناوب مع اجتماعات الدول الأطراف لمدة ٤-٥ أيام عمل في جنيف قبيل مناسبات أخرى ذات طبيعة مماثلة أو بُعدها.

- تقسيم واضح للمحتويات بين اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء؛
- من المتوقع أن تتحمل البلدان المضيفة، بمفردها أو عن طريق جمع التبرعات، تكاليف اجتماعات الدول الأطراف التي تضاف إلى التكاليف المتوقعة تكبدها لو عقدت الاجتماعات في جنيف بناءً على المساهمات المقترحة.

الخيار	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
١	اجتماع الدول الأطراف السادس	اجتماع الدول الأطراف السابع	اجتماع الدول الأطراف الثامن	اجتماع الدول الأطراف التاسع	المؤتمر الاستعراضي الثاني	اجتماع الدول الأطراف العاشر
	اجتماع ما بين الدورات	اجتماع ما بين الدورات	اجتماع ما بين الدورات	اجتماع ما بين الدورات	اجتماع ما بين الدورات	اجتماع ما بين الدورات
٢	اجتماع الدول الأطراف السادس	اجتماع الدول الأطراف السابع	اجتماع الدول الأطراف الثامن	اجتماع الدول الأطراف التاسع	المؤتمر الاستعراضي الثاني	اجتماع الدول الأطراف العاشر
٤ مكرراً	اجتماع الخبراء	اجتماع الدول الأطراف السادس	اجتماع الخبراء	اجتماع الدول الأطراف السابع	اجتماع الخبراء	المؤتمر الاستعراضي الثاني

ثانياً - آلية التنفيذ

دور رؤساء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية ولجنة التنسيق

دور الرؤساء

٧- بدأت الاقتراحات تحظى بالدعم في الاجتماعين التحضيريين الأول والثاني. وعلى هذا، من المقترح أن يستمر الرئيس في تولي ما يلي:

(أ) رئاسة لجنة التنسيق؛

(ب) رئاسة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية؛

(ج) الريادة، بالتشاور مع لجنة التنسيق، في أي مسألة تتعلق بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال أنشطة تشمل عقد مناقشات في إطار مجموعات صغيرة أو كبيرة، حسب الاقتضاء، واستعراض اهتمام جميع الوفود للقضايا الوجيهة؛

(د) الترويج لتنفيذ الاتفاقية ولعالميتها وللقواعد التي تمكنت من إرسائها، مثلاً في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف المعنية، وكذلك على الصعيد الوطني؛

- (هـ) النهوض بالتنسيق فيما بين جميع الهياكل التي أنشأتها الدول الأطراف؛
- (و) توجيه الجهود لتعبئة ما يكفي من الموارد لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ؛
- (ز) تقديم تقرير أولي عن أنشطة الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واستعمال الاجتماعات غير الرسمية، عند الاقتضاء، بوصفها محافل لمعالجة مواضيع بعينها تحظى بالاهتمام؛
- (ح) تقديم تقرير نهائي عن الأنشطة، إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، عند الاقتضاء، في الاجتماعات الرسمية السنوية.

٨- وعلى غرار الاقتراحات التي قدمت، ونفذت لاحقاً، في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، من المقترح إعادة النظر في الفترة الرئاسية بحيث تبدأ قبل اجتماعات الدول الأطراف لإتاحة مهلة كافية للتحضير البناء لاجتماع الدول الأطراف برئاسة الرئيس الذي تولى أيضاً إدارة الأعمال التحضيرية والأعمال فيما بين الدورات.

٩- وعليه، تبدأ الفترة الرئاسية في نهاية اليوم الأخير من اجتماع الدول الأطراف وتنتهي في اليوم الأخير من اجتماع الدول الأطراف اللاحق. ويتطلب هذا النهج إعادة ترتيب عقبة المؤتمر الاستعراضي بإقرار سنة انتقالية بحيث تبدأ ولاية رئيس اجتماع الدول الأطراف السادس في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وبعده، لتوجيه عمل المؤتمر إلى أن يحل موعد اجتماع الدول الأطراف السادس والتخطيط له ورئاسته. وتسلم الرئاسة حينئذ إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف السابع في نهاية اجتماع الدول الأطراف السادس.

دور لجنة التنسيق وتركيبها

١٠- منذ اجتماع الدول الأطراف الثاني، وهو المناسبة التي أنشئت فيها لجنة تنسيق اتفاقية الذخائر العنقودية، رُشح منسقو الأفرقة العاملة واختيروا في اجتماعات الدول الأطراف بعد مشاورات مستفيضة قصد الحفاظ على النهج الشامل والمشاركة السياسية الواسعة. وقد اضطلعوا بعملهم، بتوجيه من الرئيس، بغية اتباع أساليب عمل مثلى موجهة نحو تحقيق النتائج ومتسمة بالطابع العملي وبالفعالية من حيث التكاليف وبالكفاءة في إطار روح التعاون التي تكرسها الاتفاقية.

١١- وبناء على تبادل الآراء في الاجتماع التحضيري الأول، من المقترح أن تظل لجنة التنسيق:

- هيئة تنسيق؛
- تحتفظ أساساً بولايتها المتمثلة في تنسيق الأعمال المنبثقة عن الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف القادمة والمتعلقة بها، وكذلك أية أعمال لاجتماعات ما بين الدورات التي يقدر أنها ذات وجهة في أي عام من الأعوام؛
- بإمكان لجنة التنسيق، إن استنسبت ذلك، إدراج مسائل أو مواضيع بعينها في جدول الأعمال كي تناقشها الوفود جميعها في اجتماعات غير رسمية.

١٢ - وتتشكل لجنة التنسيق من الرئيس، يساعده مدير وحدة دعم التنفيذ، والرئيس المعين، والمنسقين المعينين بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وعالميتها، وتدمير المخزونات وإزالتها والحد من مخاطرها، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة؛ وكل واحد منهم مكلف بولاية مدتها سنتان. أما منسق المسائل المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية والمنسق المعني بتدابير الشفافية فيكلفان بولاية مدتها سنة واحدة (قابلة للتمديد).

١٣ - وجرّياً على الممارسة المتبعة، يجوز للجنة أن تستعين بآخرين، حسب الاقتضاء، والإبقاء على الدعوة الموجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية للانضمام إلى لجنة التنسيق بصفة مراقب.

١٤ - وبدعم من رؤساء اجتماعات الدول الأطراف على مدى السنوات الخمس الماضية، سوف يُشجّع على تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة بين المنسقين المعينين بالتعاون والمساعدة والمنسقين المعينين بالإزالة وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا.